

# شرح الدرّة الفذة على متن النبذة 11

ليبب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد تفضل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ولا حول ولا قوة الا بالله اما بعد - [00:00:00](#)

ثم قال المؤلف حفظه الله تعالى تتمه اشترطوا لصحة لصحة الجمعة شروط منها الاول ان تكون في وقت الظهر فلو خرج الوقت فلو خرج الوقت ها فلو خرج الوقت فلو خرج الوقت وهم فيها صليت ظهرا. نعم - [00:00:35](#)

الثاني ان تقام في بلدة فلا تسه اقامة اهل قيام الجمعة فلا تصح اقامة اهل الخيام اهل الغابات وعندنا في البلاد العربية نقول سكان الصحاري لا يصح ان يقيم الجمعة - [00:00:56](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الاعراب الذين كانوا يسكنون حول المدينة باقامة الجمعة فالجمعة تقام بي خطة ابنية اي في مدينة او قرية ومن هنا تعلم ان ما يحصل احيانا من بعض - [00:01:21](#)

الاخوة انهم اذا خرجوا في رحلة الى جزيرة نائية او الى غابة من الغابات او الى جبل من الجبال او ما شابه ذلك انهم يقيمون الجمعة مع انه لا يوجد لا قرية ولا مدينة ولا بيوت ولا سكان ولا غير ذلك - [00:01:45](#)

فاذا كان السكان يعني اذا كان مثلا اناس يسكنون في الغابة يسكنون في الغابة وعندهم بيوت مثلا بيوت من شعر او بيوت في شجر او ما شابه ذلك لا تقام عندهم الجمعة - [00:02:06](#)

لا تصح ان تقام الجمعة فيهم فكيف بهؤلاء الذين سافروا الى مكان ماء ليس قرية ولا مدينة من باب اولى انه لا تقام الجمعة في ذلك المكان ولذلك الجمعة لا تقام الا في خطة ابنية. ولا يشترط اقامة الجمعة في المسجد - [00:02:22](#)

فان طاق المسجد مثلا يمكن ان تقام الجمعة في ساحة او ما شابه ذلك نعم احسن الله اليكم. الثالث الا تسبقها او تقارنها جمعة اخرى في البلد. الثالث الا تسبقها او تقارنها جمعة اخرى في البلد - [00:02:45](#)

وهذا ايضا الشرط اليوم يكاد ان يكون صعب الوجود كثرة النزاعات بين التيارات الدينية النزاعات الفكرية النزاعات الحزبية جعلت كل واحد يبني مسجدا صغيرا و يقيم فيه جمعة وتفرقوا شيئا فكل جزيرة فيها امير المؤمنين ومنبره - [00:03:04](#)

فكل واحد يصنع مسجدا او يبني مسجدا يقول جمعة وهذا غير صحيح الاصل ان الناس يجتمعون في صلاة الجمعة تغلق المساجد الا الجامع الاكبر في المدينة او في القرية فيقصد الناس جميعا - [00:03:31](#)

ويصلون فيه الجمعة. هذا الاصل لكن هذا اليوم للاسف بسبب كثرة الخصومات والنزاعات التي بين المسلمين هذا لا يكاد يوجد مع ان كثيرا من هذه النزاعات هي الحقيقة هي كما قال القائل معارك تدوي من غير ما عدوي. يعني معارك خصام في حقيقة الامر - [00:03:48](#)

ليس هنالك مستفيد منها الا اعداء الدين وعلى كل حال يسعى الانسان قدر المستطاع ان يجمع كلمة المسلمين وان يؤلف فيما فيما بينهم وان يربط على قلوب بعضهم البعض وان يبين الحق للجميع بالتي هي احسن لعل الله سبحانه وتعالى ان يجمع كلمة المسلمين على الحق - [00:04:15](#)

اللهم امين نعم قال وانت تصلي الرابع وان تصلى جماعة باربعين من اهل الكمال. نعم. وهم مسلمون وهم مسلمون بالغون عقلاء ذكور احرار مستوطن. نعم مستوطنون انظر لم يقل مقيمين قال مستوطنون. نعم - [00:04:44](#)

وان يتقدم الخامس وان يتقدم الصلاة خطبتان واركانهما خمسة اركان الخطبتين خمسة لا تصح لا تصح الجمعة الا بخطبتين قبلها ولا تصح الخطبة الا بهذه الارقان الخمسة ولذلك هذا الامر الثالث في نظري - [00:05:07](#)

الذي يجعل وجود جمعة صحيحة امر صعب الامر الاول قضية المقيمين المستوطنين خاصة في المعاهد هذي مشكلة واضح والقضية الثانية قضية تعدد الجمع والقضية الثالثة ان اكثر الخطباء لا يحافظون على اركان الخطبة - [00:05:36](#)

لا يحافظون على اركان الخطبة فتجده مثلا في الخطبة الثانية مباشرة يحمده الله سبحانه وتعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوه لا يأمر لا بطاعة ولا ينهاى عن معصية - [00:06:04](#)

مع ان الامر بطاعة والنهي عن معصية هذا امر واجب في الخطبتين. الاولى والثانية لكن هنا في بلادكم رأيت اكثر الخطباء. الخطبة الثانية قصيرة جدا احيانا لا تتجاوز دقيقتين ان الحمد لله او الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات وانتهى - [00:06:21](#)

هكذا ليس فيها امر بطاعة وليس فيها نهي عن معصية وهذا فيه ظياع لركن من اركان خطبة وبالتالي هذا على كلام فقهاءنا الشافعية رحمهم الله لا تصح خطبته اذ يجب عليه ان يحمده الله سبحانه وتعالى في الخطبة الاولى والثانية - [00:06:46](#)

وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الاولى والثانية وان يوصي بالتقوى اي يأمر بطاعة او ينهى عن معصية في الاولى والثانية فهذه الارقان الثلاثة لا بد منها في الخطبتين - [00:07:07](#)

وان يقرأ اية كاملة مفهومة في احدى الخطبتين اما في الاولى وهو اولى او في الثانية وان يدعو للمؤمنين بدعاء اخروي اي من امور الاخرة في الخطبة الثانية واضح هذه خمسة اركان للخطبة - [00:07:23](#)

تفضل اقرأها لو سمحت الخامس ان يتقدم الصلاة خطبتان واركانهما خمسة الاول حمد الله تعالى فيهما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما وثالث الوصية بالتقوى والحث على طاعة او النهي عن معصية فيهما - [00:07:46](#)

الراب قراءة اية كاملة مفهومة في احدهما والخامس الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية والله اعلم. ويشترط ان تكون الخطبة بالعربية اي في الارقان فهذه الارقان يشترط ان تكون بالعربية الدعاء يشترط ان يكون بالعربية - [00:08:08](#)

الحمد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الامر بطاعة النهي عن معصية يشترط ان يكون بالعربية واما قراءة الاية فواضح انه لا بد ان يكون بالعربي اتفضل صلاة الجنائز. احسن الله اليكم. ثم قال حفظه الله تعالى صلاة الجنائز - [00:08:29](#)

ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعض الاحكام المتعلقة بالميت والذي يجب على الاحياء للميت للمسلم غير الشهيد اربعة اشياء قال والذي يجب على الاحياء للميت المسلم غير الشهيد المسلم اخرج الكافر - [00:08:51](#)

فالكافر يجوز غسله ويجب تكفينه وتحرم الصلاة عليه ويجب دفنهم الكافر المعصوم مرة اخرى الكافر المعصوم يجوز غسله ويجب تكفينه وتحرم الصلاة عليه ويجب دفنه واضح هذا اذا كان الكافر كافرا معصوما - [00:09:14](#)

اما الكافر غير المعصوم فلا يجب له شيء لا يجب غسله ولا تكفينه ولا دفنه وتحرم الصلاة عليه لا يجب له شيء وتحرم الصلاة عليه قال والذي يجب على الاحياء للميت المسلم غير الشهيد - [00:09:49](#)

المراد بالشهيد هنا من قتل في معركة الكفار لان الشهيد الذي قتل في معركة الكفار له احكام تخصه واما من اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم شهداء اي في غير معركة الكفار - [00:10:12](#)

كمن مات بداء البطن المبطون والمطعون الذي مات بالطاعون والمرأة تموت في نفاسها اما ونحوهم فهؤلاء شهداء ثواب اي شهداء اجر في الاخرة لكن في احكام الدنيا يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويدفنون وجوبا - [00:10:34](#)

واضح المراد بالشهيد هنا الشهيد الذي قتل في معركة الكفار وعندما نقول في معركة الكفار تفهم انه ليس في قتال المسلمين بعضهم لبعض فمن مات من المسلمين في قتال المسلمين لبعضهم لبعض - [00:10:56](#)

حتى وان كانت فئة عادلة تقاتل فئة باغية فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واضح قال وقال والذي يجب على الاحياء للميت المسلم غير الشهيد اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ووجوبها ارى الكفاية - [00:11:17](#)

فقال لكم صاحب الزبد رحمه الله الغسل والتكفين والصلاة عليه ثم الدفن مفروضات كفاية ومن شهيدا يقتل في معرك الكفار لا يغسل ولا يصلى بل على الغريق والهدم والمبطون والحريق - [00:11:41](#)

نعم واقالوا الغسل تعميم جسده بالماء ويسان غسله ثلاثا الاولى بسدري والثانية مزيلة وثالثة بشيء من كافور. قال واقل الغسل واقل الغسل اي غسل الميت تعميم جسده بالماء ولاحظ معي انه لم يقل تعميم جسدي بالماء مع النية - [00:12:02](#)

لاني قد قلت لكم من قبل ان النية في تغسيل الميت مندوبة مستحبة فاقل تغسيل الميت تعميم بدنه بالماء والاكمل ان يغسله ثلاثا الاولى بالسدر والثانية غسلة مزيلة اي مزيلة للسدر - [00:12:26](#)

والثالثة بشيء من كافور والاولى ان يكون الكافور صلبا نعم طبعها هنالك كفيات يعني في تغسيل ميت في الاكمل لكن لن نستطرد في ذكرها يكفي ما ذكر هنا. نعم واقل التكفين ستر جميع جسده واكمله سلاسة لفائف - [00:12:48](#)

بيض اراض عراض للذكر وخمسة اصواب للمرأة هي لفافتان وايزار وخمار وقميص. قال واقل التكفين ستر جميع جسده اقل تكفين ستر جميع جسده اي بثوب واحد وهذا لحق الله عز وجل مشوبا بحق الميت - [00:13:13](#)

لحق الله عز وجل مشهوبا بحق الميت. قال العلماء فان كان الميت يكفن في ماله ولم يكن عليه دين مستغرق فانه يجب ان يكفن في ثلاثة اثواب مرة اخرى فان كان الميت يكفن في ماله - [00:13:44](#)

ولم يكن عليه دين مستغرق ان يستغرقوا التركة فانه يجب انظر فانه يجب ان يكفن في ثلاثة اثواب قال واكمله ثلاث لفائف اي ليست بشكل قميص وليست بشكل عمامة - [00:14:07](#)

وانما تكون لفائف بيض عراض لقول النبي صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم قال للذكر فان كفين الذكر باكثر من ثلاث اي باربعة وخمسة - [00:14:31](#)

فلا بأس لكن يكره الزيادة على خمسة واذا كان في الورثة محجور عليه واذا كان في الورثة محجور عليه فيحرم الزيادة على خمسة يعني اذا كان في الورثة طفل صغير مثلا او مجنون - [00:14:58](#)

او شخص اه ممن يحجر عليهم بسفه او نحوه فيحرم الزيادة على خمسة اثواب واما اذا لم يكن فيهم محجورا آا اما اذا لم يكن هنالك محجور عليه فيكره الزيادة على خمسة - [00:15:20](#)

اثواب ويكفن الميت بثوب فلا يجزئ ان نضع له تابوتا من خشب ونضعه في التابوت بدون ثوب بدون كفن بل لا بد ان يكفن بثوب ولا بد ان يكون هذا الثوب من جنس ما يلبسه في حال الحياة - [00:15:37](#)

فلا يكفن الرجل بثوب حرير لان الرجل لا يحل له في حال حياته ان يلبس الحرير لكن يمكن يجوز ان تكفن المرأة بثوب حرير ويجوز ان يكفن الصبي بثوب حرير - [00:16:03](#)

لانه يجوز له ان يلبسه في حال الحياة واضح ان شاء الله ولا بد ايضا ان يكون هذا الثوب مما يليق به فيحرم ان يكفن بثوب لا يليق به كأن يكون الثوب ثوبا باليا رثا - [00:16:22](#)

واضح او ان يكون الثوب ثوبا متنجسا فيحرم ان يكفن به وهل الاولى ان يكفن الميت بثوب جديد او الاولى ان يكفن الميت بثوب مغسول اي قد لبس من قبل - [00:16:44](#)

الذي اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة ان الاولى ان يكفن بثوب جديد لان كفن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك واضح قال وخمسة اثواب للمرأة قال لكم صاحب الزبد رحمه الله - [00:17:08](#)

لها لفافتان والازار ثم القميص البيض والخمار فالازار يستر ما بين السرة والركبة والقميص كقميص المرأة في صلاتها فيكون الى الرسخ ويوجد في بعض المناطق ولا ادري اذا كان موجودا عندكم ام لا - [00:17:28](#)

ان القميص الذي تكفن فيه المرأة يكون الى هنا في كشف الذراعين والعظدين من الميتة وهذا غير صحيح فالقميص الذي تكفن به المرأة لابد ان يكون الى الرسل واضح ثم خمار يستر الرأس - [00:17:54](#)

ثم بعد ذلك تكون في لفافتين هذا اكمل التكميم قال واقل الدفن ثم قال واقالوا واقالوا الدفن ان يكون في حفرة. في حفرة في حفرة

تكتتم رائحته وتهرسه من السباع - [00:18:15](#)

ويسن ان يعمق القبر قامة وبسط وطن وان يوسع وان يدفن في لحد اذا كانت الارض قوية. قال واقل الدفن اقل الواجب بالدفن ان يدفن الميت في حفرة تكتتم رائحته وتحرسه من السباع - [00:18:36](#)

بحيث اذا جاء حيوان مفترس ليحفر لا يصل الى جسد ميت هذا اقل واجب واما الاكمل فان يكون القبر قامة وبسطة قامة رجل معتدل مع رفع يده الى السماء ويساوي تقريبا - [00:18:56](#)

اثنين متر وعشرين سنتيمتر ان يعمق بهذا المقدار وان وسع القبر وان يوسع القبر واذا كانت الارض صلبة فيسن ان يدفن الميت في لحد واذا كانت الارض رملية او كانت الارض صخرية - [00:19:19](#)

جبلية يصعب ان يوضع الميت في لحد او ان يصنع اللحد فيها فيدفن حينئذ الميت في الشق وذلك بان تحفر حفرة وسط القبر ثم يوضع فيها الميت ثم تسقف ثم يهال التراب - [00:19:44](#)

واضح واللحد افضل لما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحد لنا والشق لغيرنا قالوا ان يدفن في لحد اذا كانت الارض قوية دفنه في لحد هذا مستحب - [00:20:02](#)

واما توجيه الميت الى القبلة فهذا واجب قال لكم صاحب الزبد رحمه الله ودفنه لقبلة قد اوجبوا ودفنه لقبلة قد اوجبوا وسن في لحد بارض تصلب وسنة في لحد بارض تصلب. نعم - [00:20:20](#)

قال اما الصلاة عليه ثم قال اما الصلاة عليه فقد ذكرها المصنف رحمه الله تعالى بقوله واما صلاة الجنابة فلها سبعة اركان. وهذا اقلها وهي الاول ان ينوي يشترط التعرض للفردية وان لم يتعرض لكونه كفاية - [00:20:43](#)

نعم. وتكون قال ويشترط التعرض للفرضية اي في النية يقصد الفعل والفردية واضح يشترط ان يتعرض للفرضية لكن لا يشترط ان يتعرض لكونها فرض كفاية واضح قال وتكون النية وتكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام. نعم - [00:21:04](#)

وساني يكبر اربع تكبيرات ولا تضر الزيادة عليها ولو عمدا. ولا تضر الزيادة على الرابع فلو كبر خمسا لا الصلاة نعم اولها تكبيرة الاحرام وثالث ان يقرأ بعد التكبيرة الاولى وهو الافضل - [00:21:30](#)

ويجزئ بعد ثانية او الثالثة او الرابعة الفاتحة دون سورة بعدها. ان يقرأ بعد التكبيرة الاولى الفاتحة وهذا افضل فلو لم يقرأ بعد الاولى الفاتحة وانما قرأ الفاتحة بعد الثانية - [00:21:50](#)

او قرأ الفاتحة بعد الثالثة او قرأ الفاتحة بعد الرابعة فلا بأس يعني يمكن انه يقرأ الفاتحة بعد الثانية مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن انه يقرأ الفاتحة بعد الثالثة - [00:22:09](#)

مع الدعاء للميت او يقرأ الفاتحة بعد الرابعة. كل ذلك جائز لكن الاولى والافضل ان يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى نعم بالتعود دون دعاء الاستفتاح فلا يسن هنا. نعم والرابع بعد تكبيرة الثانية - [00:22:25](#)

ولا تجزئوا بعد غيرها فلو كبر للثالثة دون ان يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بطلا لتركه ركنا كمنبرك دون قراءة الفاتحة عمدا. نعم. واقلها اللهم صلي على محمد. اقل الصلاة على النبي صلى الله عليه - [00:22:48](#)

واله وسلم اللهم صلي على محمد واكملها قد مر معنا. نعم واكملها الكيفية المارة في التشهد. نعم. ويندب مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم زيادة السلام هنا. نعم. بخلاف - [00:23:07](#)

فلم يحدث الى السلام لتقدمه في التشهد وهنا لم يتقدم. يعني هنا في صلاة الجنابة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتسلم عليه اما في التشهد فانك تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بدون سلام - [00:23:22](#)

لان السلام قد سبق في التشهد. فتقول في التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ثم تقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد الى اخره واضح قال والخامس - [00:23:43](#)

والخامس بعد بعد تكبيرة الثالثة يدعو للميت بخصوصه ولو طفلا اللهم اغفر له او اللهم ارحمه. نعم. يدعو للميت بخصوصه فلا يكفي ان يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات دعاء عام يدعو اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزه الى اخر الوارد. والدعاء

بالوارد افضل من - 00:24:02

الدعاء بغيره. نعم ويسن بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده. نعم وسادس ان يسلموا ويندب زيادة وبركاته بتسليمة الاولى عند ابن حجر رحمه الله تعالى. نعم وبقي من اركان صلاة الجنازة القيام للقادر وهو سابع - 00:24:29

والعاجز ايصالي قائدا ثم مضطجعا ثم مستلقيا كما في صلاة الفرض. نعم ويسن رفع اليدين حذو المنكبين في كل التكبيرات. نعم. ويقف الامام عند رأس الرجل ووسط المرأة ويسر فيها بالقراءة. نعم. ويشترط فيها ما يشترط في صلاة الفرض. يشترط في صلاة

الجنازة ما يشترط في صلاة الفرض من - 00:24:53

من الحدث طهارة من النجس ستر العورة استقبال القبلة ترك الكلام ترك الاكل ترك الافعال الكثيرة كل ما مر معنا في شروط الصلاة

تشتترط هنا. لكن هنا زيادة شرطين الشرط الاول - 00:25:17

تقدم تطهير الميت قبل الصلاة عليه فلا يصح فلا تصح الصلاة على ميت لم يغسل او لم يمم لابد او لا ان يغسل الميت او يمم الميت ثم

نصلي عليه بل ان وقت الصلاة على الميت لا يدخل الا بعد تطهير الميت - 00:25:36

واضح هذا شرط زائد. الشرط الاخر وعدم التقدم على الميت الحاضر اي لا يصح اننا نقف هنا لنصلي على ميت جنازته هناك بل يكون

الميت امامنا. هذا اذا كان الميت حاضرا - 00:26:01

اما اذا كنا نصلي على ميت غائب فلا يشترط ان نتقدم عليه واضح او لا ويزال تقدم تطهير الميت بغسل او تيمم وعدم تقدم على

الميت الحاضر. نعم. والله اعلم. نعم - 00:26:21